تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
38/100	2235/ل/د1/2018 لعام 1439هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1566/ل.س/2018 لعام 1440هـ	1440/03/02هـ الموافق 2018/11/10م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
صناديق الاستثمار		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً أنه تقدم إلى الشركة المدعى عليها في تاريخ 2006/4/25م بطلب استرداد كلي للوحدات التي يمتلكها في صندوق الشركة المدعى عليها للمتاجرة بالأسهم السعودية، وأن الشركة المدعى عليها لم تنفذ طلبه إلا بعد ثلاثة أسابيع، مما تسبب له بخسائر، طالب بالتعويض عنها.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2235/ل/د1/2018 لعام 1439هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره أربعة وسبعون ألفاً وأربعمائة وثلاثة وستون ريالاً وإحدى وخمسون هللة (74,463/51).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1439/08/17هـ، وبتاريخ 1439/08/28هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة الآتي:

"بالنسبة لتأخير الشكوى، فإن التأخير من الشركة المدعى عليها عندما تقدمت بالشكوى لهيئة سوق المال وأجبروهم على تعويضي، فكانت الشركة المدعى عليها موافقة على التعويض، ثم أصبحت تماطل، ومضت هذه المدة (ثلاثة اشهر) ثم أُحيلت للجان الأمانة العامة للفصل في منازعات الأوراق المالية.

وبالنسبة للتعويض، فقد صدر من اللجنة التعويض بمبلغ (74,000) أربعة وسبعون ألف ريال، وكان المحجوز في الشركة المدعى عليها في صندوق الأسهم (414,000) أربعمائة وأربعة عشر ألف ريال، وهذا

المحجوز الذي ليس لي حق التصرف فيه من جهة البنك، غير باقي الأموال التي خارج الصندوق، وما يقارب (800,000) ثمان مائة ألف ريال".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نظر لجنة الاستئناف في وضعه.

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1439/08/20هـ، وبتاريخ 1439/09/11هـ تقدم وكيل الشركة المدعى عليها بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي:

"عدم اختصاص اللجنة بنظر النزاع:

إن الثابت في هذه الدعوى هو أن الوحدات الاستثمارية محل النزاع مرهونة للشركة المدعى عليها في مقابل تمويل ممنوح للمدعي، وقد أقر المدعي بذلك في محضر الجلسة المنعقدة في تاريخ 1438/7/22هـ.

ووفقاً للقاعدة القانونية والشرعية بأن الفرع تابع للأصل؛ وحيث إن أصل العلاقة بين الطرفين يتمثل في عقد التمويل المبرم بينهما؛ وحيث نشأ عنه رهن الوحدات الاستثمارية لصالح الدين المصرفي، ولأن عقد التمويل بشروطه هو المنظم للتصرفات المتعلقة بالوحدات المرهونة، فهو بذلك المرجع للفصل في المنازعات المتعلقة بشأنها. وحيث إن اللجنة المصرفية هي الجهة المختصة بنظر النزاع المتعلق بالتمويل وهي الجهة التي تتولى التحقق من توافق تصرفات الشركة المدعى عليها بشأن الوحدات المرهونة مع شروط وأحكام العقد المبرم بين الطرفين، كما أن عقد التمويل –المشتمل على الرهن – نص على اختصاص اللجنة المصرفية بنظر النزاع بشأنه، فإن مؤدى ذلك عدم اختصاص مقام هذه اللجنة بنظر النزاع.

إضافةً إلى ذلك، فإن قضاء اللجنة قد استقر على عدم اختصاص اللجنة نظر النزاع متى كان بشأن التصرف في الوحدات الاستثمارية؛ إذ نص القرار رقم 163/ل/د1/2007م الصادر في الدعوى رقم (27/196) والقرار رقم 161/ل/د1/2007 الصادر في الدعوى رقم (28/78) على (وحيث التابع له حكم المتبوع، وحيث إن الوحدات الاستثمارية المرهونة... تابعة لعقد التسهيلات المهيمن على أحكام التصرف فيها).

ولا يغير من ذلك ما ورد في أسباب القرار من الاستناد إلى قواعد تنظيم صناديق الاستثمار ولائحة صناديق الاستثمار، ذلك أن رهن الوحدات لصالح التمويل يخرجها من نطاق تطبيق تلك القواعد ويكون العقد المبرم بين الطرفين هو المرجع للفصل في النزاع بشأن تلك الوحدات".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بصرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين معه قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب النظر في دعواه.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من الشركة المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم بصرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (74,463.51) ريالاً، استناداً إلى أن المدعي تقدم في تاريخ 2006/4/25م بطلب استرداد كلي للوحدات التي يمتلكها في صندوق الشركة المدعى عليها للمتاجرة بالأسهم السعودية المقدمة إلى الشركة المدعى عليها على سبيل ضمان مديونية التمويل الممنوح له وسداد المديونية القائمة بذمته من قيمة الاسترداد، وأن الشركة المدعى عليها تأخرت في تنفيذ طلب الاسترداد؛ إذ نفذته على مرحلتين: الأولى بتاريخ 2006/5/8م باسترداد جزئي بمبلغ قدره (187,668) ريالاً، والثانية في تاريخ 2006/5/15 باسترداد بقية الوحدات بمبلغ قدره (88/79,922) ريالاً، وحيث تنص الفقرة (رابعاً/ك/4) من قواعد تنظيم صناديق الاستثمار، الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (2052/3) وتاريخ 1413/7/24هـ، على أن "... يكون مدراء وأمناء صناديق الاستثمار مسؤولين تجاه المستثمرين وذلك فيما يختص بحماية مصالحهم، ولذلك فإن جميع العمليات التي ينفذها مدير الصندوق يجب أن تعطى الأولية لمصالح المستثمرين"، كذلك تنص الفقرة (ج) من المادة (الستين) من لائحة صناديق الاستثمار على أنه "يجب على مدير الصندوق معاملة طلبات الاشتراك أو الاسترداد بالسعر الذي يُحتسب عند نقطة التقويم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد"، وحيث إن المدعي طلب استرداد الوحدات الاستثمارية المملوكة له في الصندوق الاستثماري محل الدعوى وسداد المتبقي من مديونية التمويل الممنوح له بالطلب ذاته، وبما أن الشركة المدعى عليها تعد مديراً لصندوق استثماري ومرخصاً لها في مجال الأوراق المالية في الفترة محل الدعوى، ويجب عليه بذل حرص وعناية الشخص المحترف والتنفيذ بأفضل الشروط، فإن تأخرها في تنفيذ أمر المدعي بتسييل وحداته يعد إخلالاً منها بالتزاماتها تجاه المدعي، ومخالفاً للقواعد التي تحكم علاقة المستثمر بالوسيط في السوق المالية، الأمر الذي يتقرر معه إخلال الشركة المدعى عليها بأحد الالتزامات التنظيمية المتعلقة بذلك وتحميلها المسؤولية الموجبة للتعويض الناشئة عن هذا التصرف، ولا يصح احتجاجها بأن وحدات المدعي الاستثمارية مرهونة لصالح الشركة المدعى عليها مقابل التمويل الممنوح للمدعي، الأمر الذي تؤيد

معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل فيما يتعلق بثبوت خطأ الشركة المدعى عليها واستحقاق المدعي التعويض.

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما توصلت إليه لجنة الفصل في احتساب مقدار التعويض المستحق للمدعي عن عدم تنفيذ طلب الاسترداد، الذى قدرته بالنظر إلى سعر الوحدة في تاريخ 2006/4/27م، وهو تاريخ التقييم التالي لطلب الاسترداد، ويكون ذلك باحتساب الفرق بين سعر الوحدة في تاريخ التقييم التالي للطلب وبين سعر الوحدة في تاريخ التقييم الذي نُفِذَ به طلب المدعي مضروباً في عدد الوحدات، وحاصله هو المبلغ المتبقي الذي يستحقه المدعي من قيمة عملية استرداد وحداته، وما توصلت إليه لجنة الفصل من أن مبلغ التعويض المستحق للمدعي هو (52,706.79) ريالات، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى تأييد قرار لجنة الفصل محل الاستئناف في هذا الشأن.

وحيث انتهت لجنة الفصل إلى ثبوت تضرر المدعي نتيجة خطأ الشركة المدعى عليها، وذلك بحبس ماله وحرمانه من التصرف فيه، ومسؤولية الشركة المدعى عليها عن هذا الخطأ، مما يوجب تعويض المدعي عما لحقه من ضرر، الذى قدرته لجنة الفصل بالاستناد إلى حال السوق؛ إذ تمت تجزئة الفترات بحسب المبالغ المستحقة لكل فترة على حدة؛ وذلك باحتساب مقدار التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر السوق المالية خلال فترة عدم تمكن المدعي من التصرف في المبلغ وأدنى نقطة بلغها المؤشر في يوم استحقاق المدعي للمبلغ، وضرب نسبة التغير في المبلغ الذي تأخرت الشركة المدعى عليها في إيداعه والناتج هو مبلغ التعويض، وما توصلت إليه لجنة الفصل من أن مبلغ التعويض المستحق للمدعي هو (21,756.72) ريالاً، وبإضافته إلى إجمالي المبلغ المتبقي الذي يستحقه المدعي من قيمة عملية الاسترداد وقدره (52,706.79) ريالات، يكون إجمالي مبلغ التعويض هو (74,463.51) ريالاً، الأمر الذي تنتهى معه لجنة الاستئناف إلى تأييد قرار لجنة الفصل محل الاستئناف في هذا الشأن.

أما بقية ما دفع به كل من المدعي والشركة المدعى عليها في استئنافيهما، فإنه لم يخرج عما سبق أن أبدي أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2235/ل/د1/2018 لعام 1439هـ.